قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠

بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين

بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين

بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافى للعاملين بالدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المستحقة فى ٢٠٢٠/٧/١ طبقًا للمادة (٣٧) منه مبلغ (٧٥) جنيهًا شهريًا .

(المادة الثانية)

اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ، يُمنح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه علاوة خاصة بنسبة (١٢٪) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى (٧٥) جنيهًا شهريًا ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، وتضم إليه اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١

(المادة الثالثة)

اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ، يزداد الحافز الإضافى الممنوح للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية ، والعاملين غير المخاطبين به شهريًا بفئات مالية مقطوعة بواقع ١٥٠ جنيهًا شهريًا للدرجات المالية الرابعة فما دونها ، و٢٠٠ جنيه شهريًا للدرجة المالية الثالثة ،

و٢٥٠ جنيهًا شهريًا للدرجة المالية الثانية ، و٣٠٠ جنيه شهريًا للدرجة المالية الأولى ، و٣٢٥ جنيهًا شهريًا لدرجة مدير عام/ كبير ، و٣٥٠ جنيهًا شهريًا للدرجة العالية ، و٣٧٥ جنيهًا للدرجة الممتازة ، أو ما يعادل كل منها . ويستفيد من هذا الحافز من يُعين من الموظفين أو العاملين بعد هذا التاريخ ، ويُعد هذا الحافز جزءًا من الأجر المكمل أو الأجر المتغير لكل منهم بحسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

يُقصد بالموظفين والعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية الذين تدرج اعتماداتهم المالية بالموازنة والذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وكذا العاملون بالهيئات العامة الاقتصادية .

(المادة الخامسة)

اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/١ ، تمنح شركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام العاملين بها منحة تصرف شهريًا من موازناتها الخاصة تعادل الفارق بين نسبة العلاوة السنوية الدورية المقررة لهم ونسبة العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وفقًا لنص المادة الثانية من هذا القانون كحد أقصى ، وتُحسب هذه المنحة طبقًا لذات القواعد التى تحسب هذه الشركات على أساسها العلاوة السنوية الدورية لهم ، ولا تضم هذه المنحة للأجر الأساسى وتصرف كمبلغ مقطوع .

(المادة السادسة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون والزيادة التى تتقرر اعتباراً من أول يوليو ٢٠٢٠ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة ، استحق العلاوة الخاصة . فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش ، زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة ، استحق الزيادة فى المعاش . فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة ، أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة السابعة)

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يولية ٢٠٢٠

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شوال سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى